

State of Kuwait



دولة الكويت

٩ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على الأعضاء

اقتراح بقانون

بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف بند جديد برقم (٥) إلى المادة (١) ومادتان جديدتان برقمي (١٠) مكرراً ، ٢٥ مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، نصوصها كالآتي:

مادة (١ - بند ٥):

الأسلحة البيضاء: هي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة كالسيوف والخنجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والدبوس (عصي تنتهي بكرة ذات أشواك)، والمطاوي قرن الغزال والبلط والسكاكين والجنازير والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص.

مادة (١٠ مكرراً):

لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر، ويصدر وزير الداخلية اللائحة



State of Kuwait

دولة الكويت

التنفيذية التي يُخضع فيها عمليات الاستيراد أو البيع لتنظيمات خاصة،
وتتضمن حظر حمل هذه الأسلحة في أماكن أو أوقات معينة.
مادة (٢٥ مكرراً):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو
بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص
عليها في المادة (١٠ مكرراً) من هذا القانون مع مصادرة السلاح.
(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مواد جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

إن وجود الأسلحة البيضاء في أيدي المراهقين والأحداث أصبحت من أخطر القضايا الاجتماعية والأمنية، كونها سهلة في حملها وتخبيثها لاستخدامها في القتل والضرب والجرح والسرقة فضلاً عن كونها غير مكلفة وتباع بأرخص الأثمان وهذا ما ساهم في انتشارها وانتشار الجريمة، إضافة إلى عدم وجود قانون يجرم حملها أو ينظم بيعها في المحلات. لذلك يأتي هذا الاقتراح بقانون للحد من تلك الظاهرة التي أقلقنا المجتمع الكويتي والتي بسببها وقع ضحايا في عمر الزهور وعمقت مآسي وأحزان أسر، إذ تضمن الاقتراح في مادته الأولى نصاً بإضافة مواد إلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر، ومن بين ذلك إضافة تعريف في المادة (١) من القانون المشار إليه في فصل الأحكام العامة هو البند (٥) (الأسلحة البيضاء) وهي كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مُهشمة أو راضة كالسيوف والخناجر والرماح والسكاكين ذات الحد أو الحدين ونصال الرماح والنبال وأنصالتها والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والديبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) والمطاوي قرن الغزال والبلط والسكاكين والجنائز والسنج والملكمة الحديدية أو أي أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص. وكذلك أضيفت المادة (١٠ مكرراً) إلى المرسوم بقانون بحيث لا تخضع عمليات استيراد أو بيع أو حيازة أو حمل الأسلحة البيضاء للترخيص اللازم للأسلحة والذخائر بل لإخضاعها لتنظيم خاص يصدر من وزير الداخلية بإصدار اللائحة التنفيذية التي ينظم بها عمليات الاستيراد أو البيع، وتحديد الأماكن والأوقات التي يحظر حمل هذه الأسلحة فيها. وأضيفت أيضاً المادة (٢٥ مكرراً) إلى القانون المشار إليه التي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف اللائحة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (١٠ مكرراً) من هذا القانون مع مصادرة الأسلحة البيضاء.